

فِي التَّذْكِيرِ بـ



قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٤٧٠) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ
عَنْ حُمَيْد بْنِ هلالٍ قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْط : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا
هيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنكُمْ منَ الشَّعَرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ
الْمُوبِقَات
قَالَ : فَذُكرَ ذَلكَ لمُحَمَّد بْنِ سيرينَ فَقَالَ : صَدَقَ ،
وَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ منْهَا .

جَمَعَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ


العَذْبُ الزُّلَالُ
فِي التَّذْكِيرِ بِـ
تحريم الإسبال

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٠هـ

يُطْلَبُ مِنْ مَكْتَبَةِ الفَتْحِ
جوال/٠١٠٥٠٢٣٧٨٢
أو/٠١٦٦٢٧٢٦٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [3] .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُـــورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ [4] .

فلا تزال الهجمات تَحُلُّ تترى على الإسلام وقواعده الراسخة ، فلا تكاد تنطفئ فتنة حتى تطل برأسها أختُها ، ورُفع العلم ، واتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . وقد أصبحنا في زمان قلَّ فيه العلماء ، وركن كثير من الناس إلى التقليد ، وأصبح مقياس الكثير من الناس ما درج عليه المجتمع واعتادوه ، وذلك خطر عظيم ؛ إذ أن الإتباع يجب أن يكون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة الأبرار ومن تبعهم بإحسان .

---

[1] آل عمران : آية ١٠٢ .

[2] النساء : آية ١ .

[3] الأحزاب : الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣) برقم (٨٦٧/٤٣) .

وقد سمعت في الأيام الأخيرة من بعض الإخوان أنَّ نفراً مِمَنْ يُنسبون إلى العلم يُهَــوِّن من شأن إسبال الثياب ، ويُروج في ذلك شبهات تتابع عليها بعض الناس ، وكأنهم وجدوا فيها بُغيتهم ، وما كنت أظنُّ بأن الأمر مستفحلاً ؛ حتى تكرر على سمعي ذلك ، فذكرت مَرَّةً لأحدهم شيئاً منْ أدلة الشَّرْعِ على تحريم إسبال الثيــاب ، فــسألني أن أقيــدها لــه ولإخوانه، فجمعتُ شيئًا مِنْ ذلك على وجه الاختصار والسرعة ؛ لسببين اثنين :

أولاً : أنَّ ذلك أمر أشهر مِنْ أنْ يُتكلَّم فيه ، فالأدلة فيه كثيرة وكثيرة جداً ، مبسوطة في دواوين العِلْمِ .

ثانياً : أنَّ أكثر الناس قد أعرض عن قراءة كتب العلم و التعرف علــى الأحكــام ؛ لدناءة الهمة ، فلذا جمعتُ كلمات يسيرات ؛ تناسب العَجْلان ، ومَنْ أراد المزيد مِنَ الآثار وكلام أهل العلم فعليه بالأصول .

و الله تعالى المستعان .

طريقة العرض

أولاً : سردُ شيءٍ من الأحاديث الواردة في الوعيد في شأن المسبل .

ثانيا : سَرْدُ الأحاديثِ في بَيَانِ حدِّ الإِزارِ :

١- حدُّ الاستِحْبابِ :

أ) إلى عَضَلَةِ السَّاقِ .

ب) إلى نِصْفِ السَّاقِ .

٢- حدُّ الجَوازِ :

ما تَحتَ نِصْفِ السَّاقِ إلى الكَعْبَيْنِ .

ثالثاً : ذِكْرُ طَرَفٍ منَ الأحاديث التي تغلظ العقوبة في حق المسبل خيلاء

رابعاً : ذِكْرُ الشبهات التي تروجها « الرُءُوسُ الجُهَّالُ » من المنتسبين للعلم فيما يبدو للناس ، و الجواب عليها.

خامساً : خلاصة البحث وكلام نفيس للعَلَمِ الإمام ناصرِ الحديثِ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

أولاً : سردُ شيءٍ من الأحاديث الواردة في الوعيد في شأن المسبل

١- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٧/ص١٤١/٥٧٨٧) : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « **مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ** » [(١)] .

٢- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٧/ص١٤١/٥٧٩٠) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « **بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، خُسِفَ بِهِ ، فَهْوَ يَتَجَلَّلُ فِى الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » . تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ [(٢)] .

٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١/ص٧١) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِك ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « **ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَ مِرَارٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « **الْمُسْبِلُ**[(٣)] **وَالْمَنَّانُ** [(٤)] **وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ** » .

---

(١) وقد رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بهذا اللفظ عند أحمد (٩/٥) وبرقم (٢٠٠٩٨) ط. الرسالة ، وروته عائشة في «المسند» (٢٥٧/٦) وبرقم (٢٦٢٠٤) ط. الرسالة بلفظ : « **مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ** » . والكعبان : هما العظمان الناتئان أسفل جانبي الساق ، وهما حَدُّ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوضوء ، قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] .

(٢) طرفه ٣٤٨٥ - تحفة ٦٨٦٨ ، ٦٩٩٨ ، ٦٨٥٨ .

(٣) الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى .

(٤) المنان : الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه وهو مذموم . النهاية ٣٦٦/٤ .

٤- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج١/ص٣٢١) : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ** » [1] .

٥- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢/ص٣١٨) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَمْ يُسَمَّ خَضِرًا إِلاَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ** » [2] .

الْفَرْوَةُ : الْحَشِيشُ الأَبْيَضُ وَمَا يُشْبِهُهُ . قَالَ عَبْد اللَّهِ[3] : أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [4] .

---

[1] **صحيح :** (٢٩٥٥/١١٢/٥) ، رجاله رجال الصحيح ، و شيبان هو ابن عبد الرحمن مولاهم النَّحْوي ، و أشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي . (الجامع الصحيح ٢٧٩٧/٣١٣/٤) . حسين : هو ابن محمد بن بَهرام التميمي الـمُرُّوذي أبو أحمد ، ويقال أبو علي . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٨ ، و النسائي في "الكبرى" (٩٦٩٧) ، و الطبراني (١٢٤١٣) من طُرُقٍ عن شيبان بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٠٧/٨-٢٠٨ ، وفي "الكبرى" (٩٧٠٠) ، والطبراني (١٢٤١٤) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء ، به .

[2] **إسناده صحيح على شرط الشيخين** : (٨٢٢٨/٥٣٤/١٣ ، ٨٢٢٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٣١٥١) ، وابن حبان (٦٢٢٢) ، والبغوي في "تفسيره" ١٧٢/٣ .

[3] هو ابن الإمام أحمد بن حنبل .

[4] **إسناده صحيح على شرط الشيخين** . وهذا الحديث انفرد الإمام أحمد بإخراجه بسند الصحيفة .

ثانيا : سَرْدُ الأَحاديثِ فِي بَيَانِ حَدِّ الإِزارِ

١- حَدُّ الاستِحْبابِ

أ) إلى عَضَلَةِ السَّاقِ

٦- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥/ص٣٨٢) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي – أَوْ : سَاقِه – قَالَ : « **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَأَسْفَلُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ** »[١].

٧- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢/ص٢٨٧) : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى – يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ – أَوْ ابْنِ يَعْقُوبَ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **إِزْرَةُ الْمُـؤْمِنِ إِلَـى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ . فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فِي النَّارِ** »[٢].

٨- قال الإمام الطبراني رحمه الله (ج٨/ص٢٧٧) : حَدَّثَنَا عَمْرُو بن إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْعَلاءِ بن زَبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن الْعَلاءِ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْعَلاءِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بن أَبِي السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بن زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، قَدْ أَسْبَلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ** » حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بن زُرَارَةَ،

---

[١] **صحيح لغيره :** (٢٣٢٤٣/٢٧٩/٣٨) و (٢٣٤٠٢/٤٠٨/٣٨) ، وأخرجه أصحاب السنن سوى أبي داود .

[٢] **صحيح :** (٧٨٥٧/٢٤٧/١٣) ، قوله (يعقوب أو ابن يعقوب) : الصواب فيه ابن يعقوب ، وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة .

فَالْتَفتَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَحْمَسُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **يَا عَمْرَو بن زُرَارَةَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ خَلْقه، يَا عَمْرَو بن زُرَارَةَ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الْمُسْبلِينَ** » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بكَفِّه تَحتَ رُكْبَة نَفْسه، فَقَالَ: « **يَا عَمْرَو ابن زُرَارَةَ، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » ، ثُمَّ رَفَعهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلكَ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرَو ابن زُرَارَةَ، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » ، ثُمَّ رَفَعهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحتَ ذَلكَ، فقَالَ: « **يَا عَمْرَو ابن زُرَارَةَ هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » [1] .

٩- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٤/ص٢٠٠) : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلانٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بنَاصيَة نَفْسه وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدكَ ابْنُ أَمَتكَ** » ، قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ : « **يَا عَمْرُو ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو** » - وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ منْ كَفِّه الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَة عَمْرٍو ، فَقَالَ : - « **يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَة فَقَالَ : « **يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » [2].

---

[1] المعجم الكبير برقم (٧٩٠٩) ، و أحمد (٤/٢٠٠) (٢٩/٣٢١/١٧٧٨٢-الرسالة). قال في «المجمع» ٥/١٢٤ : رواه الطبراني بأسانيد ، و رجال أحدها ثقات .

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧٦ ط.س ٣) : وظاهره أنَّ عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة اهـ . فهذا يدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ، وسيأتي الكلام عليه في الرد على شبهة تقييد الوعيد بقيد الخيلاء ص٣١.

[2] **صحيح :** (٢٩/٣٢١/١٧٧٨٢) ، ورجاله ثقات إلا القاسم بن عبد الرحمن لم يروه عن عمرو الأنصاري ، إنما رواه عن أبي أمامة الباهلي كما سَبَقَ برقم٨. و القاسم مشهور بالرواية عن أبي أمامة . و له شاهد من حديث الشريد بن سويد عند أحمد (٤/٣٩٠) -وهو الآتي برقم ١٠، و إسناده صحيح . « حَمْش الساقين » : دقيقهما .

ب) إلى نصف الساق
(وهو أدنى من عضلة الساق بقليل)

١٠- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٤/ص٣٩٠) : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ فَقَالَ : « **ارْفَعْ إِزَارَكَ** » . قَالَ : فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ** ». قَالَ : وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ [(١)] .

١١- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٤/ص١٩٠/٣٥٦٦) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ ، خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ .

١٢- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٦/ص١٤٨) : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ ، فَقَالَ : « **يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ** » ، فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **زِدْ** » ، فَزِدْتُ؛ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ ، فَقَالَ : « **أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ** » [(٢)].

١٣- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢/ص٩٦) : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ ، فَلَبِسْتُ الإِزَارَ فَأَغْرَقَنِي طُولاً وَعَرْضًا فَسَحَبْتُهُ ، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي فَقَالَ : « **يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ارْفَعِ الإِزَارَ ؛ فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ** » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَلَمْ أَرَ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [(٣)].

[(١)] **إسناده صحيح على شرط مسلم :** المسند (١٩٤٧٢/٢٢١/٣٢) و (١٩٤٧٥/٢٢٣/٣٢) .

[(٢)] أخرجه مسلم (ج١٤ ، ص٦٢) برقم (٢٠٨٦) (٤٧) .

[(٣)] **إسناده يحسن :** المسند (٥٧١٣/٥٢٣/٩-ط.الرسالة) .

٢- حَدُّ الجَوازِ

ما تَحتَ نِصْفِ السَّاقِ إلى الكَعْبَيْنِ

١٤- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٣/ص٢٤٩) : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ** » فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : « **إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ** » [١] .

١٥- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج٤/ص١٠٣) : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ، فَقَال : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلا حَرَجَ** – أَوْ : **لا جُنَاحَ** – **فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ** » [٢] .

---

[١] **إسناده صحيح :** «المسند» (١٣٦٠٥/٢٢٠/٢١) ط.الرسالة .

[٢] **صحيح :** أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٧١٤) . قال أبو عبد الرحمن الوادعي : حسن على شرط مسلم (الجامع الصحيح ٣١٥/٤-٣١٦) . و أخرجه أحمد (٥/٣-٦) ، و أبو يعلى (٢٦٨/٢) ، و الحميدي (٣٣٣/٢) ، و مالك (١٢/٧١٦/٢-الحلبي) .

١٦- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج٤/ص٩٨) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ – وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِد – عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِه ، لا يَقُولُ شَيْئًا إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ . قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّه – مَرَّتَيْنِ – ، قَالَ : « **لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّت ، قُلِ : السَّلامُ عَلَيْكَ** » ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّه ؟ ، قَالَ : « **أَنَا رَسُولُ اللَّه الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ**[1] **؛ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ**[2] **فَدَعَوْتَهُ ؛ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاة فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ** » ، قَالَ : قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ ، قَالَ : « **لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا** » ، قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا عَبْدًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاةً ، قَالَ : « **وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوف ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوف ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاق ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَة ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ؛ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**»[3].

---

[1] الضمير في (دعوته ...إلخ) يعود إلى الله ؛ فهو الذي يكشف الضُّر .

[2] عام سنة : عام جدب . النهاية ٢/٤١٤ .

[3] **صحيح :** أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذي (٢٧٢٢) ، و أحمد (٦٣،٦٤/٥) ، ومحمد بن نصر المروزي في "الصلاة" (ج٢ص٨١٣) : (حدثنا يحي بن يحيى ، أنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن رجل من قومه بنحوه) ، و الدولابي في " الكنى و الأسماء " (ص ٦٦)

قال أبو عبد الرحمن الوادعي (٢٨٠٠/٣١٧/٤-الجامع) : هذا حديث حسن ، وأبو غفار هو المثنى بن سعد ، ويقال ابن سعيد الطائي .

قال أبو عبد الرحمن الألباني في الصحيحة (٣ / ١٠٠) : قلت : ورجاله رجال البخاري غير أبي غفار واسمه المثنى بن سعيد الطائي وهو ثقة ، ورواه ابن حبان في=

....

= صحيحه و النسائي ، كما في الترغيب (٣ / ٢٨٦) . قلت : وكذلك رواه الحاكم (٤ / ١٨٦) من طريق أخرى عن ابن تميمة ، وصححه .ووافقه الذهبي . ورواه أحمد (٥ / ٦٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة به مختصرا من قوله : "أَدْعُو إِلَى اللهِ وَحْدَهُ " الخ . دون قوله : " وإن امرؤ شتمك " الخ . وقال بدلها " ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي " . وسنده صحيح أيضا كما سبق في " أدعو إلى الله " (٤٢١). وللحديث طريق أخرى أخرجها الدولابي من طريق زياد الجصاص عن محمد بن سيرين قال: حدثنا جابر بن سليم الهجيمي أبو جري قال : قدمت على النبي ﷺ . الحديث مختصرا . وزياد الجصاص هو زياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف . كما في "الخلاصة" و "التقريب" . وله طريق ثالث بسند صحيح أيضا يأتي برقم (١٣٥٢) بلفظ : (لا تحقرن من المعروف شيئا) . الحديث . ورواه ابن نصر (٢٢١ / ٢) عن أبي السليل عن أبي تميمة . والجملة الأخيرة منه " وإن امرؤ شتمك " لها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : " إذا سبك رجل بما يعلم منك ، فلا تسبه بما تعلم منه ، فيكون أجر ذلك لك ووباله عليه " . رواه ابن منيع عنه كما في " الجامع " وقال شارحه المناوي : " رمز لحسنه وهو كما قال ، أو أعلى ، إذ ليس في رواته مجروح " . واللفظ المشار إليه الآتي فيه هذه الجملة أيضا وهو أقرب إلى رواية ابن عمر هذه .اهـ

ثالثاً : ذِكْرُ طَرَفٍ مِنَ الأحاديث التي تغلظ العقوبة في حق المسبل خيلاء وَبَيانُ أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِر

١٧- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٧/ص١٤١/٥٧٨٨) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً** » (١) .

١٨- قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٤/ص٢٢٣) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ ، قَالَ : « **يُرْخِينَ شِبْرًا** » ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! ، قَالَ : « **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا(٢) ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ** » قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣) .

إِنْكَارُ السَّلَفِ على المُسْبِلِ مُطْلَقًا(٤) ؛ إِتِّبَاعًا لِرَسُولِ الله ﷺ في الإنكار عليه(٥)

١٩- قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣/٢) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَأَدْخُلُ ؟ ، فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَأَدْخُلُ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ** » (٦) .

---

(١) **متفقٌ عليه** : تحفة ١٣٨٤٣ .

(٢) المراد بالذراع : ذراع اليد ، وهو شِبْرَان باليد المعتدلة . ذَكَرَهُ الحافظ في الفتح (٢٧٠/١٠ ط.س٣) ، ويُقَاس ذلك مِنْ مُنْتَصَف السَّاقَيْن ، ذَكَرَهُ في «عون المعبود» (١٧٤/١١ ط.الفكر).

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٧٣١) ، و أبو داود (٤٠٨٥) بشطره الأول ، و النسائي (٥٣٣٧) ، و مالك (١٣/٧١٧/٢-الحلبي) . وفيه دليلٌ على أنَّ الإسبالَ مُحَرَّمٌ على النِّساءِ إذا زادَ على هذا الحَدِّ ،فكيف بالرِّجال؟.

(٤) وهذا يُبْطِلُ دَعْوَى تَقييدِ النَّهْيِ بالخيلاء ؛ إِذْ لَيْسَ في الوَقَائِعِ الآتية ما يَدُلُّ على تَلَبُّسِ المُسْبِلِ بالخيلاءِ ، ومع ذلك فقد أَنْكَرَ الصحابة ذلك -كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ - فَدَلَّ على تحريم الإسبال وأنَّه مِنَ المخيلة كما قال الرسول ﷺ ، وسيأتي الكلام على هذه الشُّبْهَة ص٣١ .

(٥) أي كما أنكر ﷺ على مَنْ تَلَبَّسَ بهذا ، راجع ما مَضَى مِنَ الأحاديث برقْم ٦و٨و٩و١٠و١٢و١٣ .

(٦) **إسناده صحيح** : أحمد (٤٨٨٤/٤٤١/٤-شاكر) ، (٤٨٨٤/٤٩٠/٨-الرسالة) ، داود بن قيس : هو الفراء=

....

= الدباغ المدني ، من رجال مسلم ، والحديث مطول ٤٥٦٧[*] ، ولكن هنـــاك أن الذي كان يجر ثوبه هو ابن ابن عبد الله بن عمر (حفيد ابن عمر) [وهو عبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر] ، وهنا هو واقد نفسه . وروى مسلم ٢:١٥٦ [قلتُ : مَضَى برقْم ١٢] من طريق عبد الله بن واقد عن جده ابن عمر نهي رسول الله ﷺ عن جر الإزار . فالظاهر عندي أن عبد الله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه ، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة ، و إلى ابنه عبد الله أخرى .

قلتُ (القائل محمد) : الظاهر أنَّ الرواية التي جاءت صريحة (ابْنَ ابْنِه : عَبْدَ اللَّهِ بْــنَ وَاقِدٍ) : (٤/٣٠٧/٤٥٦٧-شاكر) هي الصواب ، ولا تعارض بينها وبين الأخــرى (رَأَى ابْنَهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ) : (٤/٤٤١/٤٨٨٤-شاكر) ؛ فقد نقل الحافظ في «الفــتح» (١٠/٢٥٤-ط.س١) هذه الرواية من «المسند» هكذا : (رَأَى ابْنه وَقَــدِ انْجَــرَّ إِزَاره) ، فلعلها اشتبهت على الناسخ فتصحَّفتْ (وَقَدِ انْجَرَّ) إلى (وَاقِدًا يَجُرُّ) . فإِنْ كانَ كذلك ؛ فمعلومٌ مِنْ لغة العرب أنَّ ابن الابن يُقال له : ابنٌ ، ومنه قول النبي ﷺ لابن ابنته : «**إِنَّ ابني هذا سيِّد ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** » : (البخاري ٣/ ١٨٦/ ٢٧٠٤) ، فصاحب القِصَّة هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وبهــذا تتفق الروايات ، ولا يكون فيها خلاف ، والله أعلم بالصواب .

---

[*] **قال الإمام أحمد** رحمه الله (٤/٣٠٧/٤٥٦٧-شاكر) :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، ابْنَ ابْنِه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ : يَا بُنَيَّ ! سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ** » ، وإسناده صــحيح : وزيد بن أسلم سمع هذا الحديث من عبد الله بن عمر ، وأما قوله (ابن ابنه عبد الله بن واقد) ؛ فإنه هكذا في الأصلين . و هو ناقص أو محرف ، ولعل أصله : =

....

....

= (سمع ابن عمر [ورأى] ابن ابنه عبد الله بن واقد ، [فقال] : يا بني ...) إلخ ، كما هو بيّن من السياق ، وكما يفهم من كلام الحافظ في «الفتح» (١٠/٢١٦-٢١٧) ، فإن البخاري روى المرفوع منه من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (يخبرون عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ** » فقال الحافظ (١٠/٢٥٤-ط س١) : (وَقَدْ رَوَى دَاوُدَ بْن قَيْس رِوَايَة زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْهُ بِزِيَادَة قِصَّة قَالَ : (أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْن عُمَر قُلْت : أَدْخُلُ ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ : أَيْ بُنَيّ إِذَا جِئْت إِلَى قَوْم فَقُلْ : السَّلام عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْك فَقُلْ أَدْخُل ؟ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَى ابْنه وَقَد انْجَرَّ إِزَاره فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارك ؛ فَقَدْ سَمِعْت ...) فَذَكَرَ الْحَدِيث . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْحُمَيْدِيّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة عَنْ زَيْد نَحْوه [يريد هذا الإسناد] ، سَاقَهُ الْحُمَيْدِيُّ ، وَاخْتَصَرَهُ أَحْمَد ، وَسَمَّيَا الابْن : عَبْد اللَّه ابْن وَاقِد بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر) . فهذا كلام الحافظ يدل على معنى الكلام الناقص هنا ، وظني -والله أعلم- أن نسخته من المسند كانت كهذين الأصلين ، فلذلك لم يذكر نص روايته ، بل أوجزها وأشار إليها إشارة . و عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ؛ فهو تابعي قديم ثقة ، رآه مالك .

وكما أنكر عبد الله بن عمر على ابن ابنه هذا أنكر على غيره كما سيأتي ٥٠٥٠، ٥٣٢٧، ٦١٥٢ اهـ .

(الخُيلاء) : بالضم و الكسر : الكبر و العجب ، يقال : اختال ، فهو مختال ، و فيه خيلاء و مَخِيلة ، أي: كبر .

٢٠- قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٦٥) : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي مَجْلِسٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلاً إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ ، فَقَالَ : مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ -وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِه إِلَى أُذُنَيْه- يَقُولُ : « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الْخُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1] .

٢١- قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٣٩٠) : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ زَيْد عَمِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَلَى بَابِ الْمَدِينَة، فَمَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ كَأَنَّهُ مُسْتَرْخِي الإِزَارِ ، قَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ فَقَالَ : إِنَّهُ اسْتَرْخَى ، وَإِنَّهُ مِنْ كَتَّان . فَلَمَّا مَضَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ لَهُ مُعْجَبٌ بِنَفْسِه ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[2] .

---

[1] **إسناده صحيح على شرط مسلم** ، أخرجه أحمد (٩/٢٣٤/٥٣٢٧-الرسالة) .
عبد الملك – و هو ابن سليمان العزرمي – و مسلم بن يناق من رجال مسلم ، أسباط بن محمد : هو ابن عبد الرحمن القرشي مولاهم . و أخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٥) ، و أبو عوانة ٤٧٩/٥ من طريقين عن عبد الملك ، بهذا الإسناد . و أخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٥) من طريقين عن مسلم بن يناق ، به .

[2] **إسناده حسن :** أخرجه أحمد (١٥/٢٨/٩٠٦٥) ، جرير بن زيد روى عنه ثقتان ، و لم يرو له البخاري سوى هذا الحديث ، ومسلم حديثاً آخر في الأشربة متابعةً ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . وأخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٥٧٩٠) ، وفي ((التاريخ الكبير)) ٢١٢/٢ ، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٦٧٩) ، وأبو عوانة ٤٧١/٥ من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

٢٢- قال الإمام البخاري رحمه الله (٥/ ١٥/ ٣٧٠٠) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ ؟ قَالا : حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ ، قَالَ : انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ . قَالَ : قَالا : لا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا . قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ . قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي -أَوْ أَكَلَنِي- الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلا شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ . وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ . فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ ! ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلامُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : الصَّنَعُ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ؛ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ[1] ،...فَذَكَرَ قِصَّةَ حَمْلِهِ إِلَى الْبَيْتِ .

---

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٣٧٠-٣٧١) : وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام ، كان مجوسيا من عباد النيران،... فقتل عمر رضي الله عنه بغضا في الإسلام وأهله ، وحيا للمجوس ، وانتقاما للكفار لما فعل بهم عمر رضي الله عنه حين فتح بلادهم- يعني فتح المسلمين بلاد فارس- ، وقتل رؤساءهم ، وقسم أموالهم .

وقال أيضا رحمه الله في المصدر السابق : ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي، ومنهم من يقول : اللهم ارض عن أبي لؤلؤة واحشرني معه.اهـ

والعجب أنّ الروافض الشّيعة اعتبروا يوم مقتل عمر رضي الله عنه بيد هذا المجوسي عيداً =

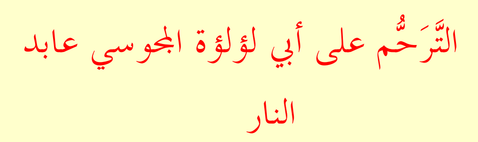
....

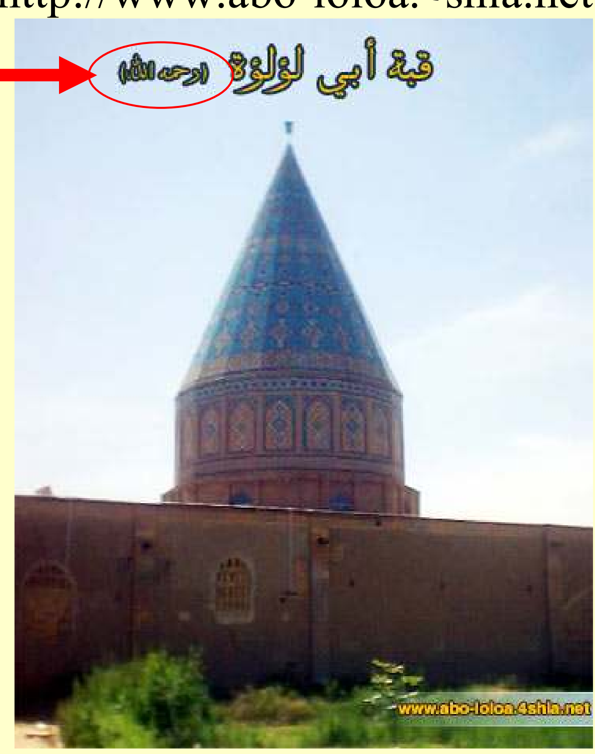
= من أعظم أعيادهم، ويعتبرون قاتله أبا لؤلؤة المجوسي الخبيث مسلما مـــن أفـــضل المسلمين ، وقد ساق شيخهم الجزائري روايات لهم في ذلك ، انظر أخبارهم في ذلـــك في الأنوار النعمانية للجزائري : ١٠٨/١ وما بعدها، فصل "نور سماوي يكشف عن ثواب يوم قتل عمر بن الخطاب" ، وانظـــر "عقد الدرر في بقر بطن عمر" الفصل الرابع في وصف حال سرور هذا اليوم على التعيين، وهو من تمام فرح الشيعة المخلصين ، وغيرها .

بل جَعَلُوا له قَبْراً وضَرِيحاً ، ويقع قبر أبي لؤلؤة في مدينة كاشان في إيران (مع أنَّه قَتَلَ نفسه بالمدينة كما مَضَى في الحديث ، فكيف انْتَقَلَتْ جِيفَتُـــهُ إلى إيـــران؟!!) ، ويزوره المؤمنون الموالون في هذه المناسبة كل عام ويحتفلون عنده ، ويعرف في إيـــران باسم (بابا شجاع الدين أبو لؤلؤ) .

وهذا هو الموقع الخاص بأبي لؤلؤة –وهو قيد التطوير!!–:

http://www.abo-loloa.٤shia.net





....



بنای تاریخی ابولولو
اللهم العن الجبت والطاغوت والنعثل
لعن الله قاتليك يا فاطمة
صلوات
www.abo-loloa.4shia.net
لَعْنُ أبي بكر وعمر وعثمان ﵃
قبر أبي لؤلؤة (رحمه الله)
www.abo-loloa.4shia.net

فَدَخَلْنَا عَلَيْه ، وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْه ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّه لَكَ مِنْ صُحْبَة رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلامِ ، مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ ، قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلامَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ[1] .

٢٣- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٤/ص٢٣٧) : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّه بْنَ وَهْبٍ الْمِصْرِيَّ ، قَالَ عَبْد اللَّه[2] : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ هُبَيْب بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْه هُبَيْبٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ** »[3] .

٢٤- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج١/ص٢٤٣) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ** »[4].

---

[1] يالله !! تأمل أخي هذه الوصية العجيبة ووقتها !! دماؤه رضي الله عنه تسيل وهو يشرف على الموت ومع ذلك لما رأى منظر إزار الشاب وقد مسّ الأرض لم يمنعه ما هو فيه من نصيحته برفع ثوبه ، مما يدل على أن هذا الفعل أمر منكر لا يجوز السكوت عنه.

[2] وهو ابن الإمام أحمد بن حنبل .

[3] **صحيح :** سنن أبي داود برقم (٦٣٧) ، المسند (٢٤/٣٧١/١٥٦٠٥-الرسالة) ، قال أبو عبد الرحمن الوادعي : هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أسلم أبا عمران – وهو ابن يزيد التجيبي-، وقد وَثَّقَهُ النسائي كما في "تهذيب التهذيب" ، وهبيب بموحدتين مصغراً كما في "الإصابة" [الجامع ٤/٣١٤].

[4] **صحيح :** قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٢٦٨ط.س٣) : سَنَده حَسَن ، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٢٢١) .

«**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ** » : أَيْ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلّ مِنَ الذُّنُوب ، وَهُوَ أَنْ يَغْفِر لَهُ وَلا فِي أَنْ يَمْنَعهُ وَيَحْفَظهُ مِنْ سُوء الأَعْمَال ، أَوْ فِي أَنْ يُحِلّ لَهُ الْجَنَّة وَفِي أَنْ يُحَرِّم عَلَيْهِ النَّار ، أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي فِعْل حَلال وَلا لَهُ اِحْتِرَام عِنْد اللَّه تَعَالَى وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

رابعاً : ذِكْرُ الشبهات التي تروجها « الرُّؤوسُ الجُهَّالُ » من المنتسبين للعلم فيما يبدو للناس ، و الجواب عليها

٢٥- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٥/ص٦/٣٦٦٥) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ** » قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ : « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ** » ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ [١] .

قال المُبْطِلُونَ : فهذا أبو بكر مسبلاً ثوبه (!!) ، و قال له رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ** » ، فالمحرَّم هو الإسبال خيلاء (!!) .

٢- أنّ الإطْلاق في الأحاديث – أحاديث الفصل الأول – مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ قَيْد الْخُيَلاء . قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٢٧٥س.ط.٣) : (وَقَالَ النَّوَوِيّ : الإِسْبَال تَحْت الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلاءِ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوه ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى الْفَرْق بَيْن الْجَرّ لِلْخُيَلاءِ وَلِغَيْرِ الْخُيَلاء ، قَالَ : وَالْمُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون الإِزَار إِلَى نِصْف السَّاق ، وَالْجَائِز بِلا كَرَاهَة مَا تَحْته إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوع مَنْع تَحْرِيم إِنْ كَانَ لِلْخُيَلاءِ وَإِلاَّ فَمَنْع تَنْزِيه ، لأَنَّ الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الزَّجْر عَنِ الإِسْبَال مُطْلَقَة فَيَجِب تَقْيِيدهَا بِالإِسْبَالِ لِلْخُيَلاءِ . انْتَهَى)[٢] .

٣- قالوا : بل وثَبَتَ في الصَّحيحين عن صحابةٍ غير أبي بكر رضي الله عنه أنَّهم وَقَعَ مِنْهُم ذلك و لم يُنْكر عليهم ، فليس أبو بكر وحده الذي رُخِّصَ له في الإسبال (!!) ، بل قد ثَبَتَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جرَّ إزارَهُ (الله أكبر!!) ، فَمِنْ ذلك :

---

[١] أخرجه : البخاري (٣٦٦٥) أطرافه ٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٩١ ، ٦٠٦٢ ، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤) ، تحفة ٧٠٢٦ .

[٢] ذَكَرَهُ بنحوه النووي في «شرح مسلم» (ج١٤/ص٦٢) .

٢٦- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١/ص١٨٥) : وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ ؛ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ** » ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » [1].

---

[1] (قلتُ) : قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » : أي وجوب الاغتسال بالماء مِنْ أَجْلِ خُرُوجِ الماء الدَّافق ، فالأوَّل : الماءُ المُطَهِّرُ ، والثاني : المَنِيُّ . وقد نُسِخَ هذا الحُكْمُ بَعْدُ، لذا بُوِّبَ في صحيح مسلم عَقيب ذا الباب مباشرة (ج١/ص١٨٦-ط.التركية) : (بَابُ نَسْخِ : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ) ، وبَوَّبَ النووي في شرحه على الصحيح (ج٤/ص٣٦-ط.المصرية) فقال : (بابٌ : بَيَانُ أَنَّ الجِمَاعَ كانَ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ لا يُوجِبُ الغُسْلَ إلاَّ أَنْ يَنْزِلَ المَنِيُّ ، وَبَيَانُ نَسْخه وَأَنَّ الغُسْلَ يَجبُ بالجِمَاعِ) ، وذَكَرَ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ** » وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ [*] « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** » ، وهذا هو مَعْنَى الحديثِ - الذي أَوْمَأَ إِلَيْه في التبويبِ - « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » رواه بهذا اللفظ ابنُ ماجه (ج١/ص١٩٩) برقم (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وحَديثُها عند مسلم (ج١/ص١٨٧) بلفظ : « **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » وهو مِنْ أفراد مسلم -أي عن البخاري- ، والمتفق عليه : حديثُ أبي هريرة المُتَقَدِّم .

[*] وهو : مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني مولى علباء السلمي ، الرَّاوي عن الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري الأنصاري مولاهم أبي سعيد ، عن نفيع أبي رافع الصائغ ، عن أبي هريرة .

٢٧- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٢/ص ٣٣/رقم ١٠٤٠) : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** » .

٢٨- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٢/ص٨٧) : وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : « **أَصَدَقَ هَذَا ؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

الرد على شبهة التَّعلُّق بحديث أبي بكر رضي الله عنه

أما زَعْم أن أبا بكر كان مسبلاً ثوبه فهذا كذب يستحق قائله أنْ يُجلد حَدَّ المُفْتَرِي ؛ فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال : (إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي) ، وهذا معناه : أنَّ أبا بكرٍ – السابق الأوَّل الذي كان أشد الناس حرصاً على أكمل الأعمال وأحسن الخلال– كان يلتزم ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم منْ حَدِّ الثوب ، ولكنه لَمَّا نَحُفَ تدلَّى – وهو ما يدلُّ عليه قوله : يَسْتَرْخِي –، و مع ذلك فما كان هذا السابق بالخيرات يستمرئ ذلك ، بل إذا وقع عن غير قصد بادر إلى رفعه ؛ فقال : (إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ) ، فهو يعالج هذا الأمر ويلاقي منه شدة مَرَّةً بعد الأُخرى . فيسألُ هذا المؤمن الورع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : هل يلحقه مِنْ ذلك إِثْمٌ خلال تلك اللحظات التي بَقِي فيها (أحد شقي ثوبه) –عن غير عَمْد– مسترخيًا قبل أنْ يَنْتَبِهَ له فيرفعه . هذا على فرض أنَّ قوله (يَسْتَرْخِي) يعني أسفل من الكعبين[1] – وهذا ليس في الحديث – ،

---

[1] قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله في «مجموع الرسائل» (ص٢٠٤) : وأمَّا حديث أبي بكر رضي الله عنه فالذي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنْ باب نَفْيِ الْقَيْد وَالْمُقَيَّد معاً ، وأَنَّ مراده صلى الله عليه وسلم في جوابِهِ عَلَيْه أَنَّكَ لا تُسْبِلُ ولاَ تَفْعَلُهُ مَخيلةً ؛ وذلك أَنَّهُ قال : (إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي) وهذا لَيْسَ بِإِسْبَال ؛ فَإِنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ فعْلِ الْمُسْبِلِ نَفْسه ، وهُنَا نَسَبَ الاسْتِرْخَاءَ إلى الإِزارِ مِنْ غَيْرِ إرادَته ، فَالجَواب مِنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَابِ نَفْيِ الْقَيْدِ وَالْمُقَيَّد ، وهو تفسير ما قاله صاحبُ «الكَشَّاف» في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ ﴾ [آل عمران:٩٠] : أنَّه نَفيٌ لِلتَّوْبَةِ والقَبُولِ جَميعاً ، أي : لا توبة لهم حتى تقبل ، وَأَنْشَدَ :=

....

= لاَ تُفْزِعُ الأَرْنَبَ أَهْوَالُهَا ... وَلاَ تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ[(١)]

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ القَصْدِ فِي الإِسْبَالِ ، فَلاَ يَحْرُمُ جَرُّهُ حَالَ الفَزَعِ والغَضَبِ والنِّسْيَان [(٢)] ، ...وَحِينئذ فحديثُ أبي بَكرٍ ﷺ لَيْسَ مِنْ مَحلِّ النِّزاعِ فِي وِرْدٍ وَلاَ صَدَرٍ ، إِنَّما تَوَهَّمَ أبو بكرٍ ﷺ ، فَسَأَلَ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذلِكَ .

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «التَّمْهيد» لابنِ عبدِ البَرِّ –بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ كَتْبِ هذهِ الرِّسالةِ– ما لفظُهُ : (إِنَّهُ ﷺ قالَ لأَبي بكرٍ : إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَرْضَى ذلك ولا يَتَعَمَّدُهُ ، ولاَ يُظَنُّ بكَ ذَلِكَ) انتهى ، وهو بحمد الله صريحٌ فِيما قُلْناهُ .

---

(١) هو مِنْ قول عمرو بن أحمر ، يَصِفُ فَلاَةً . وهذا يُسَمَّى فِي عِلْمِ البَيَانِ : (عَكْسَ الظَّاهِرِ) ، وهو نَفْيُ الشيءِ بِإِثْبَاته، وذاك أنك تَذْكُرُ كَلاَماً يَدُلُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَفْيٌ لِصِفَةِ المَوْصُوفِ، وهو نَفْيٌ لِلمَوْصُوفِ أَصْلاً.

فظاهر المعنى أنَّ بها أرانب ولكنها لا تفزعها أهوالُ تلكَ الفَلاَة ، وضباباً ولكنها غير منحجرة، وليس كذلك بل أَرَادَ نَفْيَ أنْ يكون بها حيوانٌ أَصْلاً ، فَلَيْسَ بِهَا أَرَانِبُ كَيْ تَفْزَعَ ولاَ ضِبَابٌ كَيْ تَنْجَحِرَ ، فَهُوَ نَفْيٌ لِوُجُودِ الأَرَنَبِ وَفَزَعِهِ ، ونفي للضب وانْجِحَارِهِ.كما تقول : ما عندي كتاب يباع ، فهو نَفْيٌ لِلبَيْعِ والكِتابِ جميعاً ، وألاَّ كتاب عندك ، ولا كونه مبيعاً .

ومنه قولُ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ في وَصْفِ مَجْلِسِ رسول الله ﷺ : "وَلا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ" (رواه الطبراني) ، أي لا تُذَاعُ سَقَطَاتُهُ، فَظَاهِرُ هذا اللفظ أنه كانَ ثَمَّ فَلَتَاتُ غير أنها لا تُذَاعُ، وليس المراد ذلك، بل المراد أنه لَمْ يكن ثَمَّ فَلَتَاتُ فتُنْثَى .

(٢) انظر الرد على دعوى وقُوع الإسبال من بعض الصحابة ﷺ ص٣٦.

....

ويَدُلُّ له أنَّهُ ﷺ أذنَ لأُمَّهات المؤمنينَ في إسْبالِ ذُيولهنَّ ذِراعاً ولَمْ يَقُلْ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها – وقدْ سَأَلَتْهُ – : (إنَّهُ لَيْسَ منَ المَخيلة) ؛ لأَنَّهُنَّ قاصِداتٌ لِذَلِكَ ، فَهُوَ مَخيلَةٌ أَوْ مَظِنَّةٌ لَهَا ، لَكنْ عَارَضَ مَفسَدَةَ الإسْبَالِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ منْها : وَهِيَ انْكشَافُ أَقْدَامِ النِّسَاءِ وهِيَ عَوْرَةٌ ، فَأُذنَ لَهُنَّ وَإنْ حَصَلَت المَخيلةُ ؛ دَفْعًا لأَعْظَمِ المَفْسَدَتَيْنِ بأَخَفِّهِمَا . وَحينئذ يَتَوَجَّهُ الوَعيدُ عَلَى الإسْبَالِ لِغَيْرِ النِّساءِ ، وَلَكنْ تَخْتَصُّ الإباحَةُ بِذُيولِهِنَّ لا بِقُمُصِهِنَّ والثِّيابِ الَّتي تَلْبَسُهَا في مَنْزِلِها خَالِيةً عَنِ الأَجانب . اهـ ؛ لأَنَّ العلَّةَ في إباحة الإسبالِ للنِّساءِ سَتْرُ أَقْدامِهِنَّ عَنِ الأَجانبِ ، بل وَلَيْسَ الإسبالُ في حَقِّهِنَّ مُطْلَقًا ؛ بل مُقَيَّدًا بحَدٍّ لا يَحلُّ لَهُنَّ تَعَدِّيه ، وهذا ظَاهِرٌ في الحَديث : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ ، قَالَ : « **يُرْخِينَ شِبْرًا** » ، فَقَالَتْ : إذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! ، قَالَ : « **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْه** » .

وإلاَّ فقد قال فريق مِنْ أهل العِلم بأنَّ (يَسْتَرْخِى) : أي أسفل من أنصاف الساقين ، والتي هي إزرة المؤمن ، فَلِوَرَعِ أبي بكر يسأل عن ذلك ، وهذا وجهٌ قويٌّ ؛ لاسيما ورسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه أن يتزروا إلى أنصاف الساقين – كما أَمَرَ به ابن عمر وعَمْرَو بن زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّ وحذيفة وغيرهم ، وقد تقدَّم – وهذا هو اللائق في حق أبي بكر وأصحابه الذين كانوا يتركون ما لا بأس به ؛ ورعاً .

ذكر الذهبي في ((السير)) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتزر إلى أنصاف ساقيه[١] ، وذكر أنه –أي ابن عمر– ترك أن يلبس ثوبا ليس بحرير و لكن لين ناعم الملمس من قطن ؛ خشية أن يكون مختالاً فخوراً[٢] . ثم أعقب ذلك بالإنكار على من يطيل الثياب ؛ خاصة إن كان من أهل العلم ، فقال رحمه الله ما نصه : (قلت: كل لباس أوجد في المرء خيلاء وفخرا فتركه متعين ولو كان من غير ذهب ولا حرير .

فإنا نرى الشاب يلبس الفَرَجِيَّةَ[٣] الصوف بفرو من أثمان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهر، فإن نصحته ولمته برفق كابر، وقال: ما في خيلاء ولا فخر.وهذا السيد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه.

وكذلك ترى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي ﷺ: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** »، يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء.فتراه يكابر، ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء ، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: « **لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء** » فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي.

---

[١] ((سير أعلام النبلاء)) (٢١٢/٣) الرسالة ط١١. وقد كان أشد الناس تشميراً كما روى أحمد (٩٦/٢) راجع رقم١٣ .

[٢] السابق (٢٣٣/٣) وهو في " حلية الأولياء " ١ / ٣٠٢. ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قد تغير بأخرة .

[٣] الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام، يتخذ من قطن أو حرير أو صوف.

وقد قال ﷺ : « **إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين** » ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطيا لكعابه. ومنه طول الأكمام زائدا، وتطويل العَذَبَة[١] . وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس . وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة. فإن خُلِعَ على رئيس خِلْعَةٌ[٢] سِيَرَاء[٣] من ذهب وحرير وقُنْدُسٍ[٤] ، يُحَرِّمُهُ ما ورد في النهي عن جلود السباع ولبسها، والشخص يسحبها ويختال فيها، ويخطُرُ بيده ويغضب ممن لا يُهنيه بهذه المحرمات، ولاسيما إن كانت خلعة وزارة وظلم ونظر مَكْس[٥] أو ولاية شرطة .

فليتهيأ للمقت وللعزل والإهانة والضرب[٦] ، وفي الآخرة أشد عذابا وتنكيلا. فرضي الله عن ابن عمر وأبيه. وأين مثل ابن عمر في دينه، وورعه وعلمه، وتألهه وخوفه، من رجل تُعْرَضُ عليه الخلافة، فيأباها، والقضاء من مثل عثمان، فيرُّده، ونيابةُ الشام لعلي، فيهرب منه. فالله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب).اهـ

وتَنَزُّلاً نقول : لو افترضنا جدلاً أنَّ أبا بكر كان مسبلاً — عياذاً بالله مِن قائل ذلك ، وقد تبيَّن لك كذب هذه الفرية مِنْ نصِّ الحديث الذي يتبجحون به- فإنَّ رسول الله ﷺ قد عَرَفَ أبا بكرٍ الصديق ، وعرف تواضعَهُ وأنه قد تَبَرَّأَ من الكِبْر وشهد له أنه لا يفعلُ ذلك خيلاء وزَكَّاهُ ؛ فليس بعد رسول الله ﷺ أَحَدٌ يستطيعُ أنْ يَشْهَدَ مِثْلَ هذه الشهادة لإنسانٍ لاسِيَّمَا في مِثْلِ هذه المجتمعات الفاسدة . والأصل هو النص الذي يلزم جميع المسلمين لا الاستثناء ، فيلزم المؤمنين جميعاً أنْ يُنْكروا على مَنْ أسبل ثوبه، فهذا الذي يسبل إزاره و يتبجح بهذا الحديث ؛ مَنْ يَشْهَدُ له ويُزَكِّيه حتى يُكَفَّ عنه الإنكار ؟!!! .

---

[١] العَذَبَةُ : طَرَفُ الشيءِ ؛ يقال : عَذَبَةُ السَّوْطِ ، وعَذَبَةُ العِمَامَةِ . والجمع: عَذَبٌ .

[٢] ما يكسى به الرجل من الإمام أو نائبه على وجه التكريم .

[٣] السيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود تتخذ من حرير.

[٤] القُنْدُسُ : حيوان قارضٌ من الفصيلة القندسيَّة ، كثُّ الفراءِ ، له ذَنَبٌ قَوِيٌّ مفلطح، وغِشاءٌ بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة ، يستوطن أوربة و أمريكا الشماليَّة .

[٥] المكس: الضريبة التي يأخذها الماكِسُ وهو العشَّار.

[٦] فكما أكرم عند تقلدها ، فإنه يهان عند عزله عنها .

الرد على نسبة القول بالتفريق بين المسبل خيلاء وغيرة للإمام الشافعي رحمه الله

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٠/٢٧٥س.ط.٣) : (وَالنَّصّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْـه - يعـني النوويَّ - ذَكَرَهُ الْبُوَيْطِيّ فِي مُخْتَصَره عَنْ الشَّافِعِيّ قَالَ :[لا يَجُوز السَّدْل فِي الصَّلاة وَلا فِي غَيْرهَا لِلْخُيَلاءِ ، وَلِغَيْرِهَا خَفِيف ؛ لِقَوْل النَّبِيّ ﷺ لأَبِي بَكْر] ا هــ ، وَقَوْلـه : "خَفِيف " لَيْسَ صَرِيحًا فِي نَفْي التَّحْرِيم بَلْ هُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَرِّ خُيَلاء ، فَأَمَّا لِغَيْرِ الْخُيَلاءِ فَيَخْتَلِف الْحَال . [أي مَنْ أسبل إزاره لِغَيْرِ الْخُيَلاء (!!) فهـذا محـرَّم وصاحبه مُتَوَعَّد بالعقوبة ، أما مَنْ أسبله بطراً وخيلاء ؛ فعقوبته أشد مِنَ الأوَّل ، وهـذا ظاهر ؛ فإنَّ الجرائم تتفاوت ، فليس الذي يزني بأجنبية كالذي يزني بحليلة جاره – مع أنَّ الاثنين قد زنيا – فالثاني عقوبته أشد من الأول . وعلى ذا أمثلة لا تُحْصَى كثرةً].

وَقَدْ يُتَّجه الْمَنْع فِيهِ مِنْ جِهَة التَّشَبُّه بِالنِّسَاءِ وَهُوَ أَمْكَن فِيهِ مِنْ الأَوَّل ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة « **أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ لَعَنَ الرَّجُل يَلْبَس لِبْسَة الْمَرْأَة** ».

وَقَدْ يُتَّجه الْمَنْع فِيهِ مِنْ جِهَة أَنَّ لابسه لا يَأْمَن مِنْ تَعَلُّق النَّجَاسَة بِهِ ، وَإِلَى ذَلِـكَ يُشِير الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي " الشَّمَائِل " وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق أَشْعَث بْن أَبِـي الشَّعْثَاء - وَاسْم أَبِيهِ سُلَيْم - الْمُحَارِبِيّ عَنْ عَمَّته - وَاسْمهَا رُهْم ؛ بِضَمِّ الرَّاء وَسُـكُون الْهَاء ،وَهِيَ بِنْت الأَسْوَد بْن حَنْظَلَة - عَنْ عَمّهَا - وَاسْمه عُبَيْد بْن خَالِد - قَالَ : كُنْـت أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْد أَجُرّهُ ، فَقَالَ لِي رَجُل : ارْفَعْ ثَوْبك فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى ، فَنَظَرْت فَإِذَا هُـوَ النَّبِيّ ﷺ ، فَقُلْت : إِنَّمَا هِيَ بُرْدَة مَلْحَاء ، فَقَالَ : أَمَا لَك فِيَّ أُسْوَة ؟ قَالَ : فَنَظَـرْت فَإِذَا إِزَاره إِلَى أَنْصَاف سَاقَيْهِ [1] . وَسَنَده قَبْلهَا جَيِّد .

---

[1] **إسناده ضعيف :** أخرجـه أحمـد ٥/٣٦٤ (٢٣٤٧٤-ط.عـالم الكتـب) (٢٣٠٨٦-ط.الرسالة) قال : حدَّثنا وَكيع ، عن سُفْيان .

وفي (٢٣٤٧٥-ط.عالم الكتب) (٢٣٠٨٧-ط.الرسالة) قال : حدَّثنا حُـسَين بـن مُحَمد ، حدَّثنا سُلَيمان بن قَرْم . =

وَقَوْله : " مَلْحَاء " بِفَتْحِ الْمِيم وَبِمُهْمَلَة قَبْلهَا سُكُون مَمْدُودَة أَيْ فِيهَا خُطُوط سُود وَبِيض ، وَفِي قِصَّة قَتْل عُمَر أَنَّهُ قَالَ لِلشَّابِّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ " اِرْفَعْ ثَوْبك فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِك وَأَتْقَى لِرَبِّك " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِب .

وَيُتَّجَه الْمَنْع أَيْضًا فِي الإِسْبَال مِنْ جِهَة أُخْرَى وَهِيَ كَوْنه مَظِنَّة الْخُيَلاء ، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : لا يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِز بِثَوْبِهِ كَعْبه ، وَيَقُول لا أَجُرّهُ خُيَلاء ، لأَنَّ النَّهْي قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا ، وَلا يَجُوز لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظ حُكْمًا أَنْ يَقُول لا أَمْتَثِلهُ لأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّة لَيْسَتْ فِيَّ ، فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْر مُسَلَّمَة ، بَلْ إِطَالَته ذَيْله دَالَّة عَلَى تَكَبُّره ا هـ مُلَخَّصًا [وهو الصواب الذي تدلُّ عليه الأدلة من السُّنَّة] .

= و"التِّرمذي" في (الشمائل)١٢٠ قال : حدَّثنا محمود بن غَيْلان ، حدَّثنا أبو داود ، عن شُعْبة . و"النَّسائي" في "الكبرى"٩٦٠٢ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن عَبْد الأَعْلى ، قال : حدَّثنا خالد ، قال : حدَّثنا شُعْبة . وفي (٩٦٠٣) قال : أَخْبَرنا عَمْرو بن يَزِيد ، قال : حدَّثنا بَهْز بن أَسَد (قال أبو عبد الرحمان النسائي : وهو ثقة) ، قال : حدَّثنا شُعْبة .

وفي (٩٦٠٤) قال : أَخْبَرنا عَبْد الرَّحْمان بن مُحَمد بن سَلام الطَّرَسُوسِي ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْر ، قال : حدَّثنا شَيْبَان.

أربعتهم (سُفْيان الثَّوْري ، وسُلَيْمان بن قَرْم ، وشُعْبة ، وشَيْبَان) عن الأَشْعَث بن سُلَيْم ، قال : سَمِعْتُ عمتي تُحدِّث ، فذكرته

وفي رواية سُليمان بن قَرْم :عن الأَشْعَث عن عمته رُهْم ، عن عبيدة بن خَلَف.

وَحَاصِله أَنَّ الإِسْبَال يَسْتَلْزِم جَرّ الثَّوْب وَجَرّ الثَّوْب يَسْتَلْزِم الْخُيَلاء وَلَوْ لَمْ يَقْصِد اللاَّبِس الْخُيَلاء ، وَيُؤَيِّدهُ :

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد بْن مَنِيع مِنْ وَجْه آخَر عَنِ ابْن عُمَر فِي أَثْنَاء حَدِيث رَفَعَهُ (**وَإِيَّاكَ وَجَرّ الإِزَار ؛ فَإِنَّ جَرّ الإِزَار مِنَ الْمَخِيلَة**) .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِذْ لَحِقَنَا عَمْرو بْن زُرَارَةَ الأَنْصَارِيّ فِي حُلَّة : إِزَار وَرِدَاء ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ رَسُول اللَّه ﷺ يَأْخُذ بِنَاحِيَةِ ثَوْبه وَيَتَوَاضَع لِلَّهِ وَيَقُول : (**عَبْدك وَابْن عَبْدك وَأَمَتك**) ، حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرو فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه إِنِّي حَمْش السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ : (**يَا عَمْرو إِنَّ اللَّه قَدْ أَحْسَنَ كُلّ شَيْء خَلَقَهُ** ، **يَا عَمْرو إِنَّ اللَّه لا يُحِبّ الْمُسْبِل** ...) الْحَدِيثَ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَمْرو نَفْسه لَكِنْ قَالَ فِي رِوَايَته : " عَنْ عَمْرو بْن فُلان " ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا فَقَالَ : " عَنْ عَمْرو ابْن زُرَارَةَ " وَفِيهِ " وَضَرَبَ رَسُول اللَّه ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِع تَحْت رُكْبَة عَمْرو فَقَالَ : (**يَا عَمْرو هَذَا مَوْضِع الإِزَار**) ، ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِع تَحْت الأَرْبَع فَقَالَ : (**يَا عَمْرو هَذَا مَوْضِع الْإِزَار** ...) الْحَدِيث . وَرِجَاله ثِقَات ،*وَظَاهِره أَنَّ عَمْرًا الْمَذْكُور لَمْ يَقْصِد بِإِسْبَاله الْخُيَلاء ، وَقَدْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَظِنَّة* .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث الشَّرِيد الثَّقَفِيّ قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيّ ﷺ رَجُلا قَدْ أَسْبَلَ إِزَاره فَقَالَ : (**ارْفَعْ إِزَارك**) ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْنَف تَصْطَكّ رُكْبَتَايَ ، قَالَ : (**ارْفَعْ إِزَارك ، فَكُلّ خَلْق اللَّه حَسَن**) ، وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّد وَأَبُو بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طُرُق عَنْ رَجُل مِنْ ثَقِيف لَمْ يُسَمَّ ، وَفِي آخِره (**ذَاكَ أَقْبَح مِمَّا بِسَاقِك**) .اهـ

الرد على دعوى تقييد الوعيد الوارد بقيد الخيلاء

فهذا باطلٌ مَرْدودٌ مِنْ كلِّ وَجْهٍ ، تَرُدُّهُ نُصوصُ الشَّريعةِ الصَّريحةُ ، وقواعدُ الأصولِ :

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (وكذلك ترى الفقيه المترف إذا لِيمَ في تفصيل فَرَجِيَّة تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» ، يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء . فتراه يكابر، ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى **نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء**) .

فهذا مِنَ الخلْط ؛ فأحاديث الوعيد لِمَنْ أسبل ثوبه مستقلَّة عن أحاديث الوعيد لِمَنْ أسبل ثوبه بطراً وخيلاء ، فليس هذا من باب المطلق والمقيد .

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٠/٢٧٠س.ط.٣) تعليقاً على حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَة** » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ ؟ ، قَالَ : « **يُرْخِينَ شبْرًا** » ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشفُ أَقْدَامُهُنَّ ! ، قَالَ : « **فَيُرْخِينَهُ ذراعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْه** » : (وَيُستَفَاد مِنْ هَذَا الْفَهْم التَّعَقُّب عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الأَحَاديث الْمُطْلَقَة فِي الزَّجْر عَنِ الإِسْبَال مُقَيَّدَة بالأَحَاديث الأُخْرَى الْمُصَرِّحَة بِمَنْ فَعَلَهُ خُيَلاء ، قَالَ النَّوَوِيّ : « ظَوَاهِر الأَحَاديث فِي تَقْيِيدهَا بِالْجَرِّ خُيَلاء يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيم مُخْتَصّ بِالْخُيَلاءِ » ، وَوَجْه التَّعَقُّب أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِفْسَار أُمّ سَلَمَة عَنْ حُكْم النِّسَاء فِي جَرّ ذُيُولهنَّ مَعْنًى ، بَلْ فَهِمَت الزَّجْر عَنِ الإِسْبَال مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ عَنْ مَخيلَة أَمْ لا [1] ، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْم النِّسَاء فِي ذَلكَ لاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الإِسْبَال مِنْ أَجْل سَتْر الْعَوْرَة ، لأَنَّ جَميع قَدَمهَا عَوْرَة ، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ حُكْمهنَّ فِي ذَلِكَ خَارِج عَنْ حُكْم الرِّجَال فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ .

---

[1] فإنَّ (مَنْ) في قوله : (**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**) تفيد العُموم كما هو مقرَّرٌ في عِلْمِ الأُصولِ .

وَقَدْ نَقَلَ عِيَاض الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْمَنْع فِي حَقّ الرِّجَال دُون النِّسَاء ، وَمُرَاده مَنْع الإِسْبَال ؛ لِتَقْرِيره ﷺ أُمّ سَلَمَة عَلَى فَهْمهَا . إِلاَّ أَنَّهُ بَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ عَامّ مَخْصُوص لِتَفْرِقَته فِي الْجَوَاب بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي الإِسْبَال ، وَتَبْيِينه الْقَدْر الَّذِي يُمْنَع مَا بَعْده فِي حَقّهنَّ[1] ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَقّ الرِّجَال .

وَالْحَاصِل أَنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ : حَال اِسْتِحْبَاب ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِر بِالإِزَارِ عَلَى نِصْف السَّاق ، وَحَال جَوَاز ؛ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالاَن : حَال اِسْتِحْبَاب ؛ وَهُوَ مَا يَزِيد عَلَى مَا هُوَ جَائِز لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشِّبْر ، وَحَال جَوَاز ؛ بِقَدْرِ ذِرَاع) .

---

[1] لقوله ﷺ : « **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ** » ، فَمَعَ أنَّ المرأة مأمُورةٌ شرعاً بسترِ أقدامها ، فقد بيَّنَ رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لها تَعَدِّي حدودَ الشرعِ في الإسبال – حتى و لو كان قصدُها ممدوحاً شرعاً ؛ وهو التَّسَتُرُ – فالرجال مِنْ بابِ الأَوْلَى . فيالله ! فمع أنَّ سَتْر العورة مِنَ الفطرة التي فطر الله بني آدم عليها – لم يترك الشارع ذلك للفطرة، حتى لا يحتجّ بها عند فسادها ومداخلتها بما يلوثها، ويكدر صفوها، بل جاءت الشريعة بأحكام اللباس مُفَصَّلَةً مبينةً، وبينت ما يجوز وما لا .

لكن واقع المسلمين اليوم بخلاف ذلك ؛ فالرجل يسبل ثوبه حتى يُلاقِي الأرض ، والمرأة ترفعه إلى أنصاف الساقين ، ولا يُنْكِرُ ذلك أَحَدٌ !! ، وهذا من إتباع خطوات الشيطان ،وتقليدِ الذين كفروا الذين يتبعون الشهوات : ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النساء] ،﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [سورة آل عمران] .

ومَنْ تأمل علم الأصول ؛ علم أنَّ هذه الشبهة مِنْ أبطل الباطل ؛ فمن شروط حمل المطلق على المقيد : أن يكون حكم المطلق و المقيد واحداً ، و كذا سبب الحكم ، مثاله : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة :٣] ، و قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام :١٤٥] ؛ فلفظ ((الدم)) ورد في الآية الأولى مطلقاً ، و ورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً ، و الحكم في الآيتين واحد وهو حرمة تناول الدم ، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره : كالكبد و الطِّحَالِ و الدم الباقي في اللحم و العروق ؛ فكل ذلك حلال غير محرم [١] .

فإذا تأملت الأحاديث في النهي عن الإسبال – التي زعموا أنها مطلقة – وَجَدْتَ الحُكْمَ فيها مُغايراً للحُكْمِ في أحاديث الوعيد للمسبل خيلاء . ثُمَّ تأمَّل هذا الحديث :

١٥م- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج٤/ص١٠٣) : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ، فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلا حَرَجَ** – أَوْ : **لا جُنَاحَ** – **فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ** ، **مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ** ، **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ** » [٢] .

فقد ذُكِرَ في الحديثين عَمَلَيْنِ مختلفين رَتَّبَ عليهما جزاءين مختلفين ، فحُكْم الأوَّل مغاير لحُكم الثاني ، ولا يشك عاقل في أن قوله (في النار) يختلف عن قوله (لا ينظر الله إليه) وفي الحديث الآخر (لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، فليس مَنْ قُتِلَ ضربة بالسيف كَمَنْ قُتِل صَبْراً ، ولا يقول عاقل : لا فَرْق ؛ كلاهما قُتِل!!

---

[١] الآمدي (٣/٣) ، (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) (٣١٦/١) ، (المسودة) (١٤٥-١٤٧) ، (إرشاد الفحول) (١٤٥-١٤٦) ، و (لطائف الإشارات) (٣٢-٣٣) .

[٢] **صحيح :** أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، والنسائي في " الكبرى " (٩٧١٤) . قال أبو عبد الرحمن الوادعي : حسن على شرط مسلم (الجامع الصحيح ٤/٣١٥-٣١٦) . وأخرجه أحمد (٣/٥-٦) ، و أبو يعلى (٢٦٨/٢) ، و الحميدي (٣٣٣/٢) ، و مالك (١٢/٧١٦/٢-الحلبي).

قال الصنعاني رحمه الله في «مجموع الرسائل» (ص١٩٣) : وقد دلَّتِ الأحاديث على أنَّ ما تحت الكعبين في النار ، وهو يفيد التحريم .

ودلَّ [كذا ، ولعل الصواب : و دلَّت] على أنَّ مَنْ جَرَّ إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه ، وهو دالٌّ على التحريم ، *وعلى أنَّ عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة وهي عدم نظر الله إليه ، وهو ممَّا يُبطِلُ القولَ بأنه لا يَحْرُمُ إلَّا إذا كان للخيلاء* . اهـ

فقد اختلَّ بذا هذا الشرط ، فثَبَتَ أنَّ هذا ليس مِنْ باب المطلق والمقيد أصلاً ، بل هما نصان متغايران ؛ كما قال الذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرُهم .

ولو قيل تَنَزُّلاً : إنَّ هذا مِنْ بابِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ – فالمُقيَّد هنا إنما هو أَحَدُ الأفرادِ التي يَصْدُقُ عليها المُطْلَقُ ، والنَّهْيُ عَنْ فَرْدٍ مِنْ أفرادِ العَامِّ ليس بتخصيص مع اتِّفــاقِ الحُكْمَيْنِ ، فكذا هنا .

هذا مِنْ جِهة القواعد الأصولية ، وإلاَّ فقد ثَبَتَ بالنَّصِّ أَنَّ مجرَّدَ الإســبال مِــنَ المخيلة (فلَمْ يَبْقَ بعد قول رسول الله ﷺ لأَحَدٍ مقال) ، منها:

– قوله ﷺ : « **وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَــةِ** » ، فَجَعَــلَ نفْــس الإسبال بعضًا مِنَ المخيلة . قال في نيل الأوطار (٣٦١/١) : فهذا يدلُّ علــى عــدم اعتبار التقييد بالخيلاء .

– إنْكارُه ﷺ على رجال مِنْ أفاضل الصحابة وَقَعَ ذلك منهم مِن غير قصْدٍ ، بل ولا يُتَصَوَّرُ في حَقِّ أمثال ابن عُمر وحذيفة وغيرهم مِمَّنْ زَكَّاهُمُ الله ربُّ العــالمين –أنْ يكون فيهم مِنَ الكِبْرِ والخيلاء شيء ، و لم يَسْأَلْ رسولُ الله أَحَدَهُم : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ فَإِنْ كان الخيلاءَ مَنَعَهُ وإلاَّ تَرَكَه – ومعلومٌ أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْسَارِ في مَقَــامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ في المَقَالِ– ، فإنْ كان ما يزعمه هؤلاء مِــنْ أنَّ المُحَــرَّمَ إسبالُ الثوب خيلاء (!!) حَقًّا ؛ لم يكن لرسولُ الله ﷺ وجه في الإنكار علــيهم ، لاسيما وقد أبدى بعضهم عذراً قويًّا كحموشة الساقين مما يلفتُ أنظار النــاس إليــه ويثير السخرية منه ، فهذا عذر أقوى من الذي يفعل ذلك رعونة بغير عذر ولا سبب ؛ إلاَّ مجاراةً للناس وما هم عليه من أهْوَاء ومخالفة للشريعة والجري وراء عادات الكفار الوافدة إلى ديار الإسلام .

– إنكارُ الصحابة رضي الله عنهم على مَنْ رَأَوْهُ مُتَلَبِّسًا بذلك ، مِنْ غيرِ استفسارٍ كذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل جعَلُوا الإسبال مِنَ الخيلاء – كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – فهذا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، كان فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْد اللَّه ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلاً إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : ممَّنْ أَنْتَ ؟ ، فَقَالَ : مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم –وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعه إِلَى أُذُنَيْه– يَقُولُ : « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الْخُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَة** » . فمَنْ أخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ هذا قد فعله خيلاء ؟ وهو رضي الله عنهما لم يشق عن صدر الفتى ولا كانَ مُؤَيَّداً بِوَحْيٍ ، فتأمل . وراجع الفصل الثالث في إنكار الصحابة على المُسْبِل مُطْلَقًا (ص١٢) .

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله : وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أن الوصفَ بالخيلاء، وتَقْيِيدَ النهي به في بعض الأَحاديث، إِنَّما خَرَجَ مخرجَ الغالب، والقيد إذا خرجَ مخرج الأَغلب، فإِنَّه لا مفهوم له عند جمهور الأُصوليين، كما قاله الجمهور في قوله الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [سورة النساء، الآية:٢٣] فلا تحل الربيبة في غير الحجر ، فكذلك الإسبال لا يحل مع عدم الخيلاء . فَاسْتَقَرَّ بهذه التوجيهات السليمة ولله الحمدُ أَنَّ الإِسْبالَ في حقِّ الرجال مَنْهِيٌّ عنه مُطْلقاً، وأَنَّه في ذاته خيلاء، وأَن المسبل مرتكب لِمُحَرَّمٍ، مجاهرٌ به، مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لما ورد من الوعيد للمسبلين ، وليس هذا مِنْ باب المُطْلَق والمُقيَّد أصلا .

﴿ فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

والحمد لله رب العالمين .

الرد على دعوى وقُوع الإسبال من بعض الصحابة ﷺ ، بل ومن النبي ﷺ

﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾

ولولا غَلَبَةُ الجَهْلِ على كَثيرٍ مِمَّنْ يُرَدِّدُ ذاك ؛ لَحُكِمَ عَلَى قائِلِه بالكُفْرِ والرِّدَّة ؛ فقد مَرَّ بك في هذه الوُرَيْقَات كثيرٌ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ – وما تُرِكَ ولَمْ يُذْكَرْ هَهُنا أكثر ؛ لِحَالِ الاخْتِصَارِ – في إنْكَارِ النبيِّ ﷺ عَلَى مَنْ رَآهُ تَلَبَّسَ بهذا ولَوْ مَعَهُ عُذْرٌ قويّ ، وإنْكَارِ أصحابِه ﷺ كذلك ؛ مُتَابَعَةً له ﷺ . فكَيْفَ بعد ذاك يُقَالُ : إنَّهُم وَاقَعُوا ما كانوا يَنْهَوْنَ عنهُ ؟! فَهذا رَمْيٌ لهم بالنِّفَاقِ .

أَمَّا ما أَوْرَدُوهُ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ ؛ تَدْليلاً على هذا المُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ : فَيُذَكِّرُنَا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾ ، فهذا مِنْ عَمَلِ يَهُودٍ : خَلْطُ الحَقِّ بالباطلِ والتَّمْويهُ على النَّاس .

ولو أَنَّكَ سَأَلْتَ رَجُلاً بَدَوِيًّا أو عَجُوزاً مِنَ العجائز لَمْ تَقْرَأْ و لم تَكْتُبْ قَطُّ : أَفَيَصِحُّ أَنْ نُصَلِّيَ الظُّهْرَ مثلاً ثِنْتَيْنِ حَضَرًا ؛ وَنَسْتَدِلُّ لذلكَ بأَحاديث القَصْرِ ؟! لَقَالَتْ لَكَ : لا ؛ هذا خَاصٌّ بالمسافِرِ ، رُخْصَةٌ له ، فَنُصَلِّي أَرْبَعًا لَكِنَّ المُسافِرَ مُسْتَثْنًى مِنْ ذلك فَيُصَلِّي اثْنَتَيْنِ.

هَذا مَا فَعَلَهُ قَائِلُو هذه الشُّبْهَةِ : أَرَادُوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا بالاسْتِثْناءِ وَيَجْعَلُوهُ أَصْلاً ، فَأَتْرُكُ الحُكْمَ عَلَيْهِم للقارئِ المُنْصِف .

وَإِلَيْكَ الآن كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيَانِ تلكَ الأحاديثِ التي أَوْرَدُوهَا :

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٦١٢–ط.س٣) : قَوْلُهُ: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ) زَادَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنْ يُونُسَ (*مُسْتَعْجِلاً*) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ (*مِنَ الْعَجَلَةِ*) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيث أَسْمَاءَ (٣/٣٣) : (كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ففزِعَ *فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِه*) ، يَعْنِي أَنَّهُ أَرَادَ لُبْسَ رِدَائِهِ فَلَبِسَ الدِّرْعَ مِنْ شُغْلِ خَاطِرِه بِذَلِكَ .

وَاستُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لا يُذَمُّ إِلاَّ مِمَّنْ قَصَدَ بِهِ الْخُيَلاءَ[١] .

قال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (ج٥/ص٧٠) : قَوْله : (وَخَرَجَ غَضْبَان يَجُرّ رِدَاءَهُ) : يَعْنِي لِكَثْرَةِ اشْتِغَاله بِشَأْن الصَّلاة ، خَرَجَ يَجُرّ رِدَاءَهُ *وَلَمْ يَتَمَهَّل لِيَلْبَسهُ* .

وقال (ج٦/ص٢١٢) : قَوْله : (فَفَزِعَ) : قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ الْفَزَع الَّذِي هُوَ الْخَوْف كَمَا فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى (يَخْشَى أَنْ تَكُون السَّاعَة) وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ الْفَزَع الَّذِي هُوَ الْمُبَادَرَة إِلَى الشَّيْء . (فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لِشِدَّة سُرْعَته وَاهْتِمَامه بِذَلِكَ *أَرَادَ أَنْ يَأْخُذ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ دِرْع بَعْض أَهْل الْبَيْت سَهْوًا* ، وَلَمْ يَعْلَم ذَلِكَ ؛ لاشْتِغَالِ قَلْبه بِأَمْرِ الْكُسُوف ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْل الْبَيْت أَنَّهُ تَرَكَ رِدَاءَهُ لَحِقَهُ بِهِ إِنْسَان .

فَتَبَيَّنَ بِذاكَ أَنَّ هذا الذي وَقَعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْد لِلإسْبَال ، بَلْ وَقَعَ خَطأً لِنَازِلَة وعُذْرٍ قَوِيٍّ ، وهذا بَيِّنٌ لِكُلِّ ذي عَيْنَيْنِ : (« **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ** » ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّه ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَته...) ، و(وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ) ، و(خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ)[٢] ، و(مُسْتَعْجِلاً) ، و(مِنَ الْعَجَلَةِ) ، (فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ)[٣]... .

---

[١] هذا سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ الحافظ ، وصوابُه : (أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لا يُذَمُّ إِلاَّ مِمَّنْ قَصَدَهُ) ؛ فَمَا مُناسَبَةُ الخيلاء هَهُنَا ؟! ؛ وقد أَوْسَعَ الحافظ القائلين بالتقييد بالخيلاء رَدًّا في «الفتح» (١٠/٢٧٠-٢٧٥-ط.س٣) وَشَنَّعَ بهم . لِذَا فقد عَلَّقَ الإمام أبو عبد الله بن باز رحمه الله عَلَى هذا المَوْضِعِ بقوله : لَوْ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْجَرِّ لَكَانَ أَصَحَّ .

[٢] **متفقٌ عليه :** البخاري (ج٢/ص٣٩/برقم١٠٥٩) ، ومسلم (ج٣/ص٣٥/برقم٢٤-(٩١٢) .

[٣] أم يَقُولُ قائِلُهُم بِجوَازِ لُبْسِ الرِّجَال لِبَاسَ النِّسَاء ؛ لأَنَّ النبي ﷺ لَبِسَ دِرْعَ أَهْلِ بَيْتِهِ [كذا ، وَيَبْتُرُونَ عَمْدًا أو جَهْلاً –وأَحْلاَهُمَا مُرٌّ– بَقِيَّةَ الحديثِ وَسِيَاقَهُ] ؟!

وَمَعْلُومٌ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ : أنَّ الإِنْسانَ لا يُؤَاخَذُ بالخَطَأ ولا النِّسْيان ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ ، وفي «صحيح مسلم» (ج١/ص٨١) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . وَحَسْبُنَا أَنَّ هذا مِنْ قَوَاعِدِ الإسلامِ المُتَّفَقِ عليها التي لا حاجَّة أَنْ نُطيلَ بِذِكْرِ الأَدِلَّة عَلَيْه .

هذا عُمُومًا ، أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الإِسْبَالِ خَاصَّة : فقد نَصَّ أَهلُ العِلْمِ على أنَّ الحالات المَذْكُورَةَ في الأحاديث التي أَوْرَدَهَا القَوْمُ في هذه الشُّبْهَةِ – مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الوَعِيد ؛ لأَنَّ صَاحِبَها مَعْذُورٌ شَرْعًا –لَيْسَ في الإسبالِ فَحَسْب ، بل لو قالَ الإنسانُ كَلِمَةَ الكُفْرِ خَطَأً أو نِسْياناً أو كَرْهًا أو في غَضَبٍ مُطْبِقٍ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ – فَلِمَ تَجَاهَلُوا ذلك وأَوْرَدُوا تِيك الشُّبْهَةَ؟! لَيْسَ ذا إِلاَّ مِنَ الغِشِّ لِلمُسْلِمين والتَّدْليسِ عَلَيْهِم وعَدَمِ الأَمانَةِ العِلْمِيَّة –إِنْ كانَ ثَمَّ عِلْمٌ– و... .

وَقَدْ مَرَّ بِكَ قَرِيبًا –رَحِمَكَ اللهُ– مِثالٌ مِنْ كلام الحافظ ابن حجر والنَّووي –مِنْ أَشْهَرِ شُرَّاحِ الصَّحيحين الَّذَيْنِ (أَعْني الصَّحيحين) أَخَذَ أَصْحابُ هذه الشُّبْهَةِ اسْتِدْلالاتِهِم مِنْهُمَا– في مَوْضِعٍ مِنَ المَوَاضِعِ التي شَرَحُوا فيها تلك الأحاديث ، وإِلَيْكَ المَزِيد :

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلى» (٧٣/٤) : وَحَقُّ كُلِّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لا أَسْفَلَ أَلْبَتَّةَ؛ فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَزَعًا أَوْ نِسْيَانًا فَلا شَيْءَ عَلَيْه .اهـ

قال محمد بن إسمعيل الأمير رحمه الله «مجموع الرسائل» (ص١٩٨) : فَدَلَّ (يعني الأحاديث التي أَوْرَدَهَا أَصْحَابُ هذه الشُّبْهَةِ)على أَنَّهُ عند الفَزَعِ ومِثْلُهُ الغَضَبُ والنِّسْيَانُ –لا يَأْثَمُ بِجَرِّ إزاره ؛ وذلك لأَنَّهُ لابُدَّ مِنْ قَصْدِ الفعْلِ ، والفَزِعُ والغضبانُ والنَّاسي لا قَصْدَ لهم أَصْلاً ، بل لا يَخْطِرُ ببالهِمُ الإسبالُ ، فَلاَ يُقَالُ : إِنَّ فِعْلَهُ ﷺ ذلك دَلِيلٌ علـى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإسبالِ لِلتَّنْزيه وأَنَّ فِعْلَهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلاً مَقْصُودًا ، ولأَنَّهُ قد تَقَدَّمَ فِي أَحاديثَ الوَعِيدُ بالنَّارِ الذي لا يَكُونُ إِلاَّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ .اهـ

قال العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله : فَاسْتَقَرَّ بهذه التوجيهات السليمة ولله الحمدُ أَنَّ الإِسْبالَ في حقِّ الرجال مَنْهِيٌّ عنه مُطْلقاً، وأَنَّـه في ذاته خيلاء، وأَن المسبل مرتكب لِمُحَرَّمٍ، مجاهرٌ به، مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لما ورد من الوعيد للمسبلين .

- ويُستثنى من هذا الأَصل ثلاث حالات:

١- مَنْ لم يقصد الإِسبال، لعارض مِنْ نسيان، أَو استعجال، أَو فزع، أَو حال غضب، أَو استرخاءٍ مع تعاهد له برفعه، كما في قصة استرخاء إزار أَبي بكر ﷺ، إذ كان يسترخي لنحافة جسْمه ﷺ فَيَنْجَرُّ فيتعاهده برفعه، فهو ﷺ لم يقصد الإِسبال، فضلاً عن الخيلاء، ولهذا قال له ﷺ : «**لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خيلاء**». وكما في بعضِ الوقائعِ للنبي ﷺ المشهورةِ في السنن، وهي من هذا الباب.

٢- للضرورةِ مقدرةً بقدرها، كمن أَسبلَ إِزارهُ على قدميه لمرض فيهما، ونحوه، وهذا كالترخيص في لُبْسِ الحرير للحَكَّة، وكشفِ العورةِ للتداوي، والخيلاء في الحرب، ونحوها .

٣- استثناء النساء، فقد رَخَّصَ النبي ﷺ لَهُنَّ بإرخاء ذيول ثيابهن شبراً، استحباباً، لستر القدمين، وهما من عورة النساء، فإِن كانتا تنكشفان فيرخين ذراعـــاً، جوازاً. وهـــذا مَحَلُّ إِجماعٍ . وَجَرُّ المرأة ذيل ثيابها، لستر أَقدامها، كان معروفاً عند نساء العرب، ومنه قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَال عَلَيْنا ** وَعَلَى الُمحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُول

وذكرَ ابن عبد البر في: ((الاستذكار: ٢٦ / ٩٢- ١٩٣)) أَنَّ أَوَّلَ امرأة جَرَّت ذيلها: هاجر أُم إِسماعيل عليهما السلام . وَلَمَّا كانت الرُّخصة تستلزم التوسعة، خَصَّها الشرع بأَن ثوبها، يُطهر ما بعده بخلاف الرَّجُل، ولا أَثر لإِسبالها على وضوئها، ولا على صلاتها .اهـــ

وَبَعْدُ ، فَمَا كانَ الإنْسانُ لِيَظُنَّ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَنَّه سَيَسْمَعُ مِنْ أَقْوامٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلإِسلامِ رَمْيَهُمْ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحابَهُ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ ما هُمْ أَوَّلُ مُتَلَبِّسٍ بِهِ ، إِذًا لَصَدَقَ عَلَيْهِمُ الَمثَلُ : (لا تعظيني وتعظعظي) .

أألوم مَن بخلت يداه وأغتدي ... للبخل تربأ ؟!! ساء ذاك صنيعا

وَلَكِنْ (عِشْ رَجَبًا تَسْمَعْ عَجَبًا) .

خامساً : خلاصة البحث و كلام نفيس للعَلَمِ الإمام ناصرِ الحديثِ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

لا ينبغي في المجتمع المسلم الصحيح أنْ يعملَ المسلم – فَضْلاً عن جماهير المسلمين – عمــلاً يحتاج كلٌّ منهم أنْ يُبررَ هذا العمل بحسن النيَّة وهذا يخالفُ نصوصاً من الأحاديث الصحيحة التي تُربي المسلم على ألاَّ يعملَ عملاً ولا يقولَ قولاً يحتاج بعد ذلك أنْ يُقدِّمَ له عذراً [(١)]؛ فعَنْ أَبِــي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عِظْنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : « **إِذَا قُمْــتَ فِي صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا ، وَاجْمَعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدِ النَّاسِ** » [(٢)] ، هذا فضلاً عن النص الصريح في هذه المسألة بعينها : «**فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَــا دُونَ الْكَعْبَيْنِ**» ، «**مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**».

فمَنْ أسبل ثوبه أسفل من الكعبين ثم قال : لا أفعل ذلك خيلاء !! نقول : إنك تفعل ذلك مخالفة للأمر وهو محرم ، أما إذا انضمَّ إلى ذلك الخيلاء فقد استَحْقَقْتَ هذا الوعيــد الــشديد ألاَّ ينظرَ الله إليه يوم القيامة ، فإسبال الثوب أسفل من الكعبين ليس تَركاً لُمستحب ؛ فإنَّ المستحب هو أنْ يكون إلى أنصاف الساقين ، و الجائز هو ما كان بين ذلك و بين الكعبين ، أما ما طــال أسفل من الكعبين فهو محرَّم وفاعله في النار : « **إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلا حَرَجَ – أَوْ : لا جُنَاحَ – فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، مَنْ جَــرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ** » .

و تأمَّلُوا هذا الحديث الذي رواه أحمد رحمه الله (ج٤/ص٢٠٠) : عَنْ عَمْــرِو بْــنِ فُــلانٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ** » ، قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ : « **يَا عَمْرُو ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو**» -وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو ، فَقَــالَ :- « **يَــا عَمْرُو ، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ : « **يَا عَمْــرُو هَــذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** » .

---

(١) فَلا تَقُلْ مُعْتَذِرًا إذا أُنْكِرَ عَلَيكَ إِسْبال ثَوْبكَ : إِنِّي لَمْ أَقْصِدِ الخُيلاء .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤١٢) .

فإنَّ هذا الصحابي ﷺ كان له عذرٌ قويٌّ – لا يفعل ذلك رعونةً ولا تشبهاً بالكفار في أزيائهم كما يفعل أهلُ هذا الزمان ، بل ويفعلونه خيلاء وإنْ كان كامناً في النفوس ؛ فقد أظهره الله عندما تُذَكِّرُ صاحبَه فيقول مستكبراً وقد ظهرَ ما كان يُخْفِي : لا أفعله خيلاء !! –ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ ذلك العذر ، بل تأمل كيف كان حال النبي ﷺ لَّما رأى ذلك : (لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِه) الرجل منَّا إذا أصابته مصيبةٌ جعل يده على رأسه ، وفي حديث عمروٍ بن الشريد : (تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ) جرى رسول الله ﷺ وراءه ؛ مما يؤكد لكلِّ ذي لُبٍّ أنَّ هذا ليس مِنْ بابِ المندوبات والمستحبات بل هو منَ الواجبات التي لا يسع المسلمَ تركُها ، وإلاَّ فلماذا كل هذا الانزعاج من رسول الله ﷺ ؟.

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله : وأَحاديثُ النهيِ عن الإِسبال بَلَغَتْ مبلغَ التواترِ المعنوي، في الصحاح، والسننِ، والمسانيدِ، وغيرها، بروايةِ جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم: العَبادِلَةُ هنا: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأَبو هريرة، وأَنس، وأَبو ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مُغْفِل الأَنصاري، وأَبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جُندب، وسفيانُ بنُ سهلٍ[1]، وأَبو أُمامةَ، وعُبيدُ بنُ خالدٍ، وأَبو جري الهجيميّ: جابرُ بنُ سليم،

---

[1] **ضعيف :** قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٣/٤) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ : « **يَا سُفْيَانُ لا تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ** ». وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤(١٨٣٧١-ط.عالم الكتب) (١٨١٨٧-ط.الرسالة) قال : حدَّثنا يَزِيد. و"ابن ماجة"٣٥٧٤ قال : حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا يَزِيد بن هارون. و"النَّسائي" في "الكبرى"٩٦٢٤ قال : أَخْبَرنا العَبَّاس بن عَبْد العظيم ، قال : حدَّثنا يَزِيد.

وأحمد في ٢٤٦/٤ (١٨٣٣٢-ط.عالم الكتب) (١٨١٥١-ط.الرسالة) و٢٥٠/٤(١٨٣٧٣-ط.عالم الكتب) (١٨١٨٩-ط.الرسالة) قال : حدَّثنا هاشم بن القاسم .=

وابْنُ الحَنظْلِيَّةِ[1] ، وعمرو ابن الشريد، وعمرو بنُ زرارةَ، وعمرو بنُ فلانٍ الأَنصاريُّ، ...

= وفي ٤/٢٥٠(١٨٣٧٢-ط.عالم الكتب) (١٨١٨٨-ط.الرسالة) قال : حدَّثناه مُوسَى بن داود.

ثلاثتهم (يَزيد ، وهاشم ، ومُوسَى) عن شَرِيك بن عَبْد الله ، عن عَبْد الملك بن عُمَيْر ، عن حُصَيْن بن قَبِيصَة ، فذكره.

- في رواية يَزيد عند أحمد ، ورواية مُحَمد بن أَبي الوَزِير : حُصَيْن بن عُقْبَة .

- وفي رواية هاشم بن القاسم أَبي النَّضْر : حُصَيْن(و لم ينسبه) .

- وفي رواية مُوسَى بن داود : قَبِيصَة بن جابر.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠(١٨٣٧٠-ط.عالم الكتب) (١٨١٨٦-ط.الرسالة) قال : حدَّثنا حَجَّاج ، حدَّثنا شَرِيك ، عن عَبْد الملك ابن عُمَيْر ، عن المُغِيرَة بن شُعْبة ، فذكره. ليس فيه : حُصَيْن .

(قلتُ) : وقد ورد صحيحاً من حديث أبي أمامة بلفظ : « **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ** » ، وقد مضى تخريجه برقم ٨ .

[1] **ضعيف :** قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٩/٤) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ . فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ : خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ ؟ ، قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ ! لا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ** ». =

وخريم بنُ فاتك الأَسديُّ[(١)] ﷺ أجمعين . وجميعُها تفيدُ النهيَ الصريحَ نهيَ تحريم، لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلومٌ أَنَّ كُلَّ مُتوَعد عليه بعقاب من نار، أَو غضب، أَو نحوها، فهو محرَّمٌ، وهو كبيرةٌ .

=قَالَ : فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : آنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ !.

قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطِ يَدِه بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا** » .

قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ ، لَوْلا طُولُ جُمَّتِه وَإِسْبَالُ إِزَارِه** » فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْه . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ .

قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخرَ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ** » .

ورواه أبو داود (٤٠٨٩) ، وقد ضعفه الألباني في ((الإرواء)) (٢١٣٣) ، وقال : وإنما علة الحديث من بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ التَّغْلِبيِّ : -والد قَيْسٍ الذي يروي عنه هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ- فإنه لا يعرف .اهـ وقد ساق محققو ط.الرسالة (٢٩/١٥٩) شواهداً لتحسينه ، تراجع .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَابْن الْحَنْظَلِيَّة : هُوَ سَهْل بْن الرَّبِيع بْن عَمْرو ، وَيُقَال : سَهْل بْن عَمْرو أَنْصَارِيّ ، حَارِثِيّ ، سَكَنَ الشَّام ، وَالْحَنْظَلِيَّة : أُمّه ، وَقِيلَ : هِيَ أُمّ جَدّه ، وَهِيَ مِنْ بَنِي حَنْظَلَة بْن تَمِيم انْتَهَى .

(١) **حسن بطرقه :** قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٣٢٢) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ : =

....

= قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ ، لَوْلا خَلَّتَانِ فِيكَ** » قُلْتُ : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « **إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ** ». (١٨٩٠١/١٩٩/٣١) ط.الرسالة .

هذا وقد وَرَدَ حديث عن سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ أَخي خريم هذا ، وهو في «المسند» كذلك ، قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٠/٤) : حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا .

قَالَ حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ ، لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ** » . فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ ؛ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ . (١٧٧٨٨/٣٢٦/٢٩) ط.الرسالة . وفي إسناده هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، وقد عَنْعَنَ ، وقد مَرَّ الحديث عن خريم بن فاتك لا عن أخيه سمرة ، وكذا سُمِّي في حديث ابن الحنظلية .

(اللِّمَّة) : الشعر المتجاوز شحمة الأذن .

(شَمَّرَ) : أي قَصَّرَ .

* وأحاديثُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم الَّتي ذَكَرَها مُخَرَّجَةٌ في هذا الجُزْءِ ، فَلْتُرَاجَعْ .

تتمَّةٌ

٢٩- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج٤/ص١٠٣) : حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1].

٣٠- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج٤/ص١٠٤) :حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ [وعباد] ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ[2] .

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧٣س.ط.٣) : (وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبَر بِلَفْظِ الإِزَار لأَنَّ أَكْثَر النَّاس فِي عَهْده كَانُوا يَلْبَسُونَ الإِزَار وَالأَرْدِيَة ، فَلَمَّا لَبِسَ النَّاس الْقَمِيص وَالدَّرَارِيع كَانَ حُكْمهَا حُكْم الإِزَار فِي النَّهْي).

قلتُ : هذا –طريق القياس– لو لم يأْت نَصٌّ في عُمُوم الثياب ، وقد تقدَّم حديث ابن عمر « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ** » فَعَمَّ الثياب أَجْمَع ، و ٣١- قال الإمام البخاري رحمه الله (٧/١٤٢/٥٧٩١): حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ « **إِزَارَهُ** » ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلا قَمِيصًا .

---

[1] **حسن :** أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) ، والنسائي ٨/٢٠٨ وفي"الكبرى" له (٩٧٢٠) ، حسَّنه النووي في «شرح مسلم» (٢/١١٦) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٢٠) .

[2] **صحيح الإسناد :** أَخْرَجَهُ أبو داود (٤/٢٢٨/٤٠٩٥–ط.ابن حزم بيروت) ، و أحمد ٢/١١٠(٥٨٩١) قال : حدثنا إبراهيم. وفي ٢/١٣٧(٦٢٢٠) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، وعَتّاب. أربعتهم (هَنَّاد بن السَّري ، و إبراهيم بن إسحاق ، وعلي بن إسحاق ، وعتاب بن زياد) عن عبد الله بن المُبارك ، عن أبي الصباح الأيْلي ، قال : سمعت يزيد بن أبي سمية ، فذكره.

﴾ فَائِدةٌ ﴿

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِسْبالَ مِنْ أَسْبابِ عَدَمِ قَبُولِ العَمَلِ الصَّالِحِ ، وَرَدِّ الدُّعاءِ :

٢٢- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٣/ص٨٥) :وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾، وَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾**. ثُمَّ ذَكَرَ : « **الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟!** » .

فَمَعَ أنَّ ذاكَ الرَّجُلَ الذي ذَكَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ أَسْبابِ إجابَةِ الدُّعاءِ — فهو مُسافِرٌ ، والسَّفَرُ مِنْ مَوَاطِنِ الإجابةِ ، وأشعثُ أغبرُ تَظْهَرُ عَلَيه أَثَرُ الحاجةِ والافْتقارِ لله ، ويرفع يديه إلى السماء وهي مِنْ أسبابِ الإجابة كذلك-؛ إلاَّ أنَّ دُعاءَهُ رُدَّ ؛ لِتَلَبُّسه بالحَرَامِ في مَطْعَمه ومَشْرَبِه ومَلْبَسِه ، وقدْ حَرَّمَ الشَّارِعُ إِسْبالَ الثَّوبِ ، فَمَنْ خَالَفَ ذلكَ ؛ كانَ لاَبِسًا ثَوْبًا فيه مُحَرَّمٌ ، فَاسْتَحَقَّ بذَا أَلاَّ يُسْتَجابَ له.

وَكَذَلكَ الصَّلاةُ ؛ فَصَلاةُ المُسْبِلِ مَحلُّ نَظَرٍ مِنْ حَيثُ الصِّحَّةِ ؛ لأنَّ الصلاةَ في الثَّوْبِ المُحَرَّمِ (المُسْبَلِ) غَيْرُ صَحيحة عِنْدَ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ العلْمِ ، وصحيحة مَعَ الإِثْمِ عِندَ آخَرِينَ . وَقَدْ وَرَدَ في ذلكَ أَثَرٌ لَوْ ثَبَتَ ؛ لَكَانَتْ صلاةُ المُسْبِلِ باطلَةٌ قَطْعًا :

٢٣- قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج١/ص٢٤٣) :حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** » فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**» ورواه البيهقي (ج٢/ص٢٤١) .

وَأَهْلُ العلْمِ ما قالوا بِبُطْلانِ صلاة المُسْبِلِ لأَجْلِ هذا الحَديث فَحَسْبُ ، بل لأَجْلِ المَسْأَلة المَشْهُورَة : (هَلْ تَصحُّ الصلاةُ في الثَّوْبِ المُحَرَّمِ والبُقْعَة المَغْصُوبة ؟) ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الثَّوْبِ والبقعةِ والبَدَنِ . فالواجبُ الاحْترازُ مِنْ ذَلكَ .

تنبيه !!

قال السندي : (**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ**) : أي نظر رحمة ، فهو كناية عن حقارته وهوانه على الله تعالى .اهـ

نُقِلَ هذا في مواضع عِدَّة من «المسند» ط. الرسالة –وهو مِن حاشية السندي على «المسند» – وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَيْهِ ، وذَكَرَ نحوه الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧٠ط.س٣) .

قلتُ : بل قول النبي ﷺ على ظاهره ، وليس كنايةً . نعم من مقتضى ذلك غضب الله تعالى على من لم ينظر إليه ، وهوانه على ربه ، وأما الكيفية فلا يعلمها سواه سبحانه . فالـمُقْتَضَى شيء ، والمعنى شيء آخر ، فالمعنى يجب إثباته لله من (النظر) على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل .

[أفاده بنحوه العلامة ابن باز رحمه الله] .



فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ إِلَى الأخ المكرم / [redacted] وفقه الله ووصله بهداه .

سَلاَمٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فمرسل إليك كتابي هذا ومعه جزء صغير جمعت فيه ما منت طلبت من بيان شيء من أدلة الشرع في تحريم الإسبال .

هذا ، وأرجو الله تعالى أن يصلح شأن أهل الإسلام وأن يمسكنا جميعا بالعروة الوثقى حتى نلقاه تعالى ، آمين .

وَنَسْأَلُ اللهَ الْهُدَى وَالْحِفْظَ وَالتَّثَبُّتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَضِلَّ ، أَوْ نَجْهَلَ ، أَوْ نَتَكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ.

وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الأحد ثاني عشر صفر سنة سبع وعشرين

قاله وكتبه

وكتب

أبو عبد الرحمن النجدي

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ النَّجْدِيُّ

أبو عبد الرحمن النجدي محمد بن صالح